



المنظمة العربية للطيران المدني  
Arab Civil Aviation Organization

ورقة العمل  
رقم 16

## الاجتماع الثامن والعشرون للجمعية العامة

الرباط، 03-04 يوليو 2024

### توصيات لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني

(مقدمة من الإدارة العامة للمنظمة)

#### ملخص الورقة

بعد أن سبق للمجلس التنفيذي في دورته السابقة (66)، اطلاعه على ورقة العمل بشأن تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني، وبعد أن استمع المجلس للعرض الذي تقدم به رئيس اللجنة، وبعد المناقشة، تقرر وفقا للقرار رقم 12-م ت/66: إحالة مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة على لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني قصد المزيد من الدراسة وعرضها على أعمال المجلس التنفيذي في دورته القادمة الـ 67.

عقدت اللجنة اجتماعها يومي 06 - 07 يونيو 2024، حيث حضر أعضاء اللجنة حضوريا من الدول التالية:

دولة الامارات العربية المتحدة

المملكة العربية السعودية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة قطر

المملكة المغربية

فيما شارك بالاجتماع عبر تقنية الاتصال عن بعد ممثل كل من:

جمهورية مصر العربية

والجمهورية التونسية

فيما لم يشارك بالاجتماع ممثل: الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بعد أن اطلع السادة أعضاء اللجنة على مشروع جدول الأعمال وبعد المناقشة، ومداخلة ممثل سلطنة عمان، تمت الموافقة على جدول الأعمال مع إضافة النقطة المتعلقة بخطاب الهيئة العامة للطيران المدني بسلطنة عمان بشأن تأجيل مناقشة وعرض ترشيحات الدول العربية لعضوية مجلس الايكاو إلى جمعية عامة استثنائية في الربع الثاني لسنة 2025.

حيث تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: إقرار جدول الأعمال

البند الثاني: تتبع تنفيذ القرارات السابقة للمجلس التنفيذي

البند الثالث: مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني

البند الرابع: دراسة آخر المعطيات المتعلقة بموضوع استراتيجية المقاعد الخاصة بمجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحة التابعة لها.

البند الخامس: ما يستجد من أعمال.

وبعد أن استعرضت الإدارة العامة للمنظمة على السادة أعضاء اللجنة مختلف القرارات الصادرة من المجلس التنفيذي في دوراته السابقة والتي وجهت للجنة لدراسة المواضيع المكلفة بها، وبعد إحاطتهم علما بمدى تنفيذ هذه القرارات والتوصيات والتي تخص أعمال لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة، وبعد المناقشة من كافة الأعضاء، تم التوصية بالتالي:

- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن الإسراع في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة فيما يخص شغل المناصب الشاغرة عن طريق آلية الإعارة وفقا للوصف الوظيفي المحدد لكل منصب.

- الطلب من الإدارة العامة إعداد مشروع عقد الإعارة وفق ما هو منصوص عليه بنظام الإعارة المرفق.

- أهمية العمل على تعزيز احتياجات المنظمة بكوادر من الصف الثاني للعمل في الإدارات المختلفة للمنظمة.

بعد إحاطة السادة أعضاء اللجنة بالقرار رقم 12 للمجلس التنفيذي في دورته (66)، وبعد المناقشة من كافة أعضاء اللجنة، تم التوصية:

- بالموافقة على مسودة مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني بعد إدخال التعديلات المقترحة من أعضاء اللجنة، ورفعها وفق الصيغة المرفقة للدورة القادمة للمجلس التنفيذي قصد الإعتماد.

كما قدم سعادة رئيس اللجنة، رئيس الفريق المكلف بدعم المجموعة العربية بالإيكاو، موجزا عن أهم المستجدات والاجراءات المتخذة من طرف الإدارة العامة للمنظمة والمتمثلة أساسا في تنفيذ محاور الاستراتيجية المعتمدة في هذا الإطار، وبعد المناقشة، وبعد إحاطة السادة أعضاء اللجنة علما بأخر المستجدات التي تتعلق بهذا الموضوع، تم التوصية ب:

- حث الدول العربية الأعضاء بالمنظمة التي لم تصادق بعد، والوارد ذكرها بالجدول المرفق، على الإسراع في الانتهاء من عمليات التصديق.

- ارسال خطاب عاجل من معالي رئيس الجمعية العامة للمنظمة لمعالي وزراء خارجية الدول التي لم تصادق بعد، قصد الإسراع في ذلك، مع بيان موقف كل دولة من إجراءات التصديق.
- تكليف الإدارة العامة بمخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لغرض التأكيد على خطابها رقم 1/EC/ACAO/12، لحث الدول على الإسراع في إجراءات المصادقة.

وبعد الايجاز من قبل ممثل سلطنة عمان عضو الفريق المكلف بدعم المجموعة العربية بالإيكاو حول المقترح بتأجيل بند انتخابات القائمة العربية لعضوية مجلس الايكاو، وبالنظر للأسباب الموضوعية الواردة بخطاب سلطنة عمان، وبناء على النقاشات التي تمت بين أعضاء الفريق، تقاديا لأي تداخل قد يطرأ على مستوى ضبط القائمة المرشحة من قبل المجموعة العربية أو الأفرقية، تقترح اللجنة عرض الموضوع على اجتماع المجلس التنفيذي المقبل.

#### الإجراء المطلوب:

- الموافقة على توصيات لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني.



التقرير

اجتماع لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل  
المنظمة العربية للطيران المدني  
الرباط، 06-07 يونيو 2024

انعقاد الاجتماع:

انعقد اجتماع لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني، بمقر المنظمة / بالرباط - المملكة المغربية، خلال الفترة 06-07 يونيو 2024، حيث حضر أعضاء اللجنة حضوريا من الدول التالية:

- دولة الامارات العربية المتحدة
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية العراق
- سلطنة عمان
- دولة قطر
- المملكة المغربية

فيما شارك بالاجتماع عبر تقنية الاتصال عن بعد ممثل كل من:

- جمهورية مصر العربية
- والجمهورية التونسية

فيما لم يشارك بالاجتماع ممثل:

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

افتتح الاجتماع رئيس اللجنة / ممثل دولة الامارات العربية المتحدة، المهندس/ سعيد محمد السويدي، ، حيث رحب بالسادة أعضاء اللجنة، مقدما لهم الشكر والتقدير على تلبية الدعوة لحضور الاجتماع، مشيراً إلى أهمية الاجتماع والموضوعات المدرجة على جدول أعماله، موضحاً أن هذه المواضيع محالة من المجلس التنفيذي في اجتماع دورته الأخيرة، متمنيا الخروج بنتائج ملموسة، تهدف إلى تطوير عمل المنظمة وتطلعات أعضاء المجلس التنفيذي والجمعية العمومية. كما انتهز سعادته المناسبة لشكر المملكة العربية السعودية على النجاح الباهر الذي عرفه تنظيم النسخة الثالثة من مؤتمر مستقبل الطيران، والذي كان مناسبة سانحة للوقوف على تطلعات القطاع وأهم الفرص التي أبرزها لعرض تجارب الدول وكذا المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الجانب.

كما تدخل كافة أعضاء اللجنة لتقديم الشكر كذلك لممثل المملكة العربية السعودية، على النجاح الذي عرفه تنظيم مؤتمر مستقبل الطيران بعدما استطاع جمع قادة قطاع الطيران والخبراء من مختلف أنحاء العالم، لمناقشة مستقبل قطاع الطيران المدني ووضع حلول مبتكرة لأبرز التحديات التي تواجهه.

وضمن تدخل ممثل المملكة العربية السعودية/ الأستاذ علي رجب، استهله بتقديم الشكر للإدارة العامة للمنظمة على تنظيمها لهذا الاجتماع، موجهاً شكره لكافة أعضاء اللجنة على مشاركتهم وحضورهم في أعمال اجتماعات مؤتمر مستقبل الطيران، مما كان له الأثر البالغ في نجاحه، والتركيز على عدد من الموضوعات الحيوية تتمثل في تطوير الاستدامة البيئية في مجال الطيران المدني، تمكين النقل الجوي المتقدم وكذلك تعزيز مستوى الربط العالمي.

كما استعرض رئيس اللجنة القرارات الصادرة من المجلس التنفيذي في دوراته السابقة والذي تم بناء عليه إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:

إقرار جدول الأعمال	<b>البند الأول:</b>
تتبع تنفيذ القرارات السابقة للمجلس التنفيذي	<b>البند الثاني:</b>
مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني	<b>البند الثالث:</b>
دراسة آخر المعطيات المتعلقة بموضوع استراتيجية المقاعد الخاصة بمجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحة التابعة لها.	<b>البند الرابع:</b>
ما يستجد من أعمال.	<b>البند الخامس:</b>

## البند الأول

### إقرار جدول الأعمال

بعد أن اطلع السادة أعضاء اللجنة على مشروع جدول الأعمال وبعد المناقشة، ومداخلة ممثل سلطنة عمان، تمت الموافقة على جدول الأعمال مع إضافة النقطة المتعلقة بخطاب الهيئة العامة للطيران المدني بسلطنة عمان بشأن تأجيل مناقشة وعرض ترشيحات الدول العربية لعضوية مجلس الايكاو إلى جمعية عامة استثنائية في الربع الثاني لسنة 2025 .

## البند الثاني

### متابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس التنفيذي

بعد أن استعرضت الإدارة العامة للمنظمة على السادة أعضاء اللجنة مختلف القرارات الصادرة من المجلس التنفيذي في دوراته السابقة والتي وجهت اللجنة لدراسة المواضيع المكلفة بها، وبعد إحاطتهم علماً بمدى تنفيذ هذه القرارات والتوصيات والتي تخص أعمال لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة. وبعد المناقشة من كافة الأعضاء.

تم التوصية بالتالي:

- الطلب من الإدارة العامة للمنظمة مخاطبة الدول الأعضاء بشأن الإسراع في تنفيذ قرار المجلس التنفيذي للمنظمة فيما يخص شغل المناصب الشاغرة عن طريق آلية الإعارة وفقا للوصف الوظيفي المحدد لكل منصب.
- الطلب من الإدارة العامة إعداد مشروع عقد الإعارة وفق ما هو منصوص عليه بنظام الإعارة المرفق.
- أهمية العمل على تعزيز احتياجات المنظمة بكوادر من الصف الثاني للعمل في الإدارات المختلفة للمنظمة.

### البند الثالث

#### مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني

- بعد إحاطة السادة اعضاء اللجنة بالقرار رقم 12 للمجلس التنفيذي في دورته (66)، والذي عقد بالرباط -المملكة المغربية- يومي 20-21 ديسمبر 2022، والقاضي:
- بإحالة مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة على لجنة الخبراء المعنية بتطوير عمل المنظمة العربية للطيران المدني قصد المزيد من الدراسة وعرضها على أعمال المجلس التنفيذي.
- وبعد المناقشة من كافة أعضاء اللجنة، تم التوصية:
- بالموافقة على مسودة مشروع النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني بعد إدخال التعديلات المقترحة من أعضاء اللجنة، ورفعها وفق الصيغة المرفقة للدورة القادمة للمجلس التنفيذي قصد الإعتقاد.

### البند الرابع

#### دراسة آخر المعطيات المتعلقة بموضوع استراتيجية المقاعد الخاصة بمجلس منظمة الطيران المدني الدولي ولجنة الملاحاة التابعة لها.


- بعد أن قدم سعادة رئيس اللجنة، رئيس الفريق المكلف بدعم المجموعة العربية بالإيكافو، موجزا عن أهم المستجدات والاجراءات المتخذة من طرف الإدارة العامة للمنظمة والمتمثلة أساسا في تنفيذ محاور الاستراتيجية المعتمدة في هذا الإطار، وبعد المناقشة، وبعد إحاطة السادة أعضاء اللجنة علما بأخر المستجدات التي تتعلق بهذا الموضوع.
- تم التوصية ب:
- حث الدول العربية الأعضاء بالمنظمة التي لم تصادق بعد، والوارد ذكرها بالجدول المرفق، على الإسراع في الانتهاء من عمليات التصديق.
  - ارسال خطاب عاجل من معالي رئيس الجمعية العامة للمنظمة لمعالي وزراء خارجية الدول التي لم تصادق بعد، قصد الإسراع في ذلك، مع بيان موقف كل دولة من إجراءات التصديق.
  - تكليف الإدارة العامة بمخاطبة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لغرض التأكيد على خطابها رقم 1/EC/ACAO/12، لحث الدول على الإسراع في إجراءات المصادقة.

## البند الخامس

### ما يستجد من أعمال

بعد الايجاز من قبل ممثل سلطنة عمان عضو الفريق المكلف بدعم المجموعة العربية بالإيكاو حول المقترح بتأجيل بند انتخابات القائمة العربية لعضوية مجلس الايكاو، وبالنظر للأسباب الموضوعية الواردة بخطاب سلطنة عمان، وبناء على النقاشات التي تمت بين أعضاء الفريق، تفادياً لأي تداخل قد يطرأ على مستوى ضبط القائمة المرشحة من قبل المجموعة العربية أو الافريقية، تقترح اللجنة عرض الموضوع على اجتماع المجلس التنفيذي المقبل.

وفي الختام، توجه رئيس اللجنة بالأصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء اللجنة، بالشكر للإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني، لحسن الاستضافة والتنظيم لانجاح أعمال هذا الاجتماع، متمنياً كل النجاح والتوفيق.

  
المهندس/ عبد النبي منار  
مدير عام المنظمة



  
المهندس/ سعيد محمد السويدي  
رئيس اللجنة

7/6/2024

جدول الدول العربية التي لم تصادق على تعديل المادتين 50 و56 من اتفاقية شيكاغو  
(نسخة 27 مايو 2024)

اسم الدولة الدولة	المجموعة
Comoros	ACAO
Djibouti	ACAO
Iraq	ACAO
Lebanon	ACAO
Morocco	ACAO
Mauritania	ACAO
Sudan	ACAO
Syrian Arab Republic	ACAO
Yemen	ACAO





المنظمة العربية للطيران المدني  
*Arab Civil Aviation Organization*

**مسودة النظام الداخلي للمجلس التنفيذي**

**للمنظمة العربية للطيران المدني**

- بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 في دورته 96 بتاريخ 2015/09/03، الداعي إلى المبادرة بتعديل اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة وأنظمتها الداخلية، بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2162 بدورته العادية 100 بتاريخ 2017/08/24، القاضي بالموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني.

#### المادة الأولى: التسمية

يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني" ويعمل به من تاريخ اعتماده من الجمعية العامة، وتسود أحكام هذا النظام على أي نظام يتعارض مع بنوده.

#### المادة الثانية: التعاريف

يقصد بالعبارات والكلمات التالية في تطبيق أحكام هذا النظام، المعاني الواردة والموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

**المنظمة:** المنظمة العربية للطيران المدني.

**الاتفاقية:** اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للطيران المدني.

**الجمعية العامة:** الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني.

**المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني.

**الرئيس:** رئيس المجلس التنفيذي.

**الإدارة العامة:** الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني.

**المدير العام:** مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني.

#### المادة الثالثة: عضوية المجلس التنفيذي

1. يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
2. يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة والملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.

### المادة الرابعة: اجتماعات المجلس التنفيذي

3. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر المنظمة بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها، وتوجه الدعوة للأعضاء قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.
4. يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للمنظمة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد، وتوجه الدعوة للأعضاء قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع.
5. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
6. يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وفي حالة عدم توفر الأغلبية، يدعى المجلس لعقد جلسة أخرى تعقد بعد انقضاء يوم واحد عن الموعد المحدد، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
7. تكون اجتماعات المجلس علنية مالم يتخذ قرار يخالف ذلك.
8. يجوز للرئيس وبالتشاور مع المدير العام، أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس العادية أو الاستثنائية أي شخص أو هيئة يجد من الفائدة إشراكه (إشراكها) في مناقشات موضوع معين للإفادة من خبرته (خبرتها) دون أن يكون له (لها) حق التصويت.

### المادة الخامسة: الرئاسة

1. ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب الرئيس ونائبه لأكثر من دورتين متتاليتين فقط.
2. يكون الرئيس ونائبه من الرؤساء أو المديرين العاملين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.
3. يمارس الرئيس واجباته واختصاصاته حسب ما ورد بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية انشاء المنظمة.
4. يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، والبت في النقاط النظامية وإعلان القرارات، وتكون له -مع مراعاة أحكام هذا النظام- المسؤولية الكاملة على سير أعمال الاجتماع وحفظ النظام في جلساته.
5. يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.

## المادة السادسة طريقة الانتخاب

1. لكل دولة تنوي الترشح لعضوية المجلس التنفيذي أن ترسل إخطارا كتابيا بذلك إلى المدير العام، الذي يقوم، لدى افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة التي سيجرى فيها انتخاب المجلس، بنشر قائمة الترشيحات.
2. يكون انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
3. إذا كان عدد الترشيحات المقدمة لعضوية المجلس التنفيذي أكثر من عدد أعضاء المجلس فيجرب التصويت بالاقتراع السري.
4. يزاول الأعضاء المنتخبون مهام مناصبهم ابتداء من تاريخ اختتام الدورة العادية للجمعية العامة التي انتخبوا فيها، ويستمررون في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية للجمعية العامة.

## المادة السابعة: شغور المنصب

1. إذا تغير منصب أحد أعضاء المجلس بشكل يفقده أهلية العضوية، أوفي حالة الوفاة، فيحل محله في عضوية المجلس من ترشحه دولته لهذا المنصب.
2. إذا انسحب أحد أعضاء المجلس التنفيذي من عضوية المجلس، تحل الدولة التالية في عدد الأصوات محل الدولة التي انسحب عضوها.

## المادة الثامنة: التصويت

1. يعد المدير العام بطاقات التصويت من ثلاث لغات (العربية، الفرنسية والانجليزية)، توزع قبل عملية التصويت، يبين فيها أسماء الدول المرشحة.
2. للدولة أن تصوت لفائدة أي عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد ذلك على عدد تسعة، ويبين التصويت الإيجابي بوضع علامة (x) أمام اسم الدولة التي يعطى الصوت لفائدتها.
3. تعتبر بطاقة التصويت باطلة إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك التصويت.
4. يسجل المدير العام أسماء الدول التي تشترك في كل اقتراع.
5. يشكل رئيس الجمعية العامة لجنة من الدول الحاضرة والغير مرشحة لعضوية المجلس التنفيذي، للقيام بعملية تتبع وفرز الأصوات.
6. يعلن رئيس الجمعية العامة نتائج الاقتراع، والتي تثبت في محضر رسمي، مباشرة بعد عملية الفرز.

### المادة التاسعة: الأغلبية اللازمة

1. تعتبر الدولة المنتخبة عضوا في المجلس بعد أن تحصل على الأصوات الإيجابية لأغلبية مجموع عدد الدول الأعضاء المصوتة، ويعتبر إيداع بطاقة الاقتراع بمثابة تصويت.
2. إذا زاد عدد الدول الأعضاء التي حصلت على الأغلبية في أي اقتراع على عدد الشواغر، تختار الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.
3. إذا قل عدد الدول التي حصلت على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتعتبر الدول التي حصلت على أغلبية الأصوات منتخبة، ويجرى اقتراع آخر أو اقتراعات إضافية عند الاقتضاء لملء الشواغر المتبقية.
4. لا يجوز أن تتقدم بالترشيح في هذه الاقتراعات وفق ما ورد في الفقرة السابقة إلا الدول الأعضاء التي لم تحصل على الأغلبية اللازمة في الاقتراع السابق.
5. بعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة عضو على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المرشحة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون تلك الدول الأعضاء هي الدول التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

### المادة العاشرة: تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات بين دولتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة، يجري اقتراع آخر لا يتقدم إليه سوى الدول التي تعادلت الأصوات بينها والتي حصلت في نفس الوقت على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى في ذلك الاقتراع، يجري رئيس الجمعية العامة قرعة لتحديد الدولة التي يستبعد اسمها.

### المادة الحادية عشرة: أسلوب العمل

1. يتولى المدير العام وبالتشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، إعداد مشروع جدول الأعمال وأوراق العمل وإرسالها إلى الدول الأعضاء قبل موعد الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع.
2. يحق لأية دولة عضو أن تقترح على المدير العام إدراج بنود معينة إلى مشروع جدول الأعمال، ترسل البنود المقترحة مع أية وثائق إيضاحية مقدمة من الدولة العضو المعنية وتعليقات المدير العام الإضافية إن اقتضى الحال بشأنها قبل موعد الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع.
3. يعتمد جدول أعمال الدورة العادية النهائي في بداية الدورة.

4. تتولى الدولة المعنية بموضوع الدورة الاستثنائية إعداد مشروع جدول أعمال الدورة وأوراق العمل المتعلقة به، ويتولى المدير العام ارسالها إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة الاستثنائية بما لا يقل 15 يوما.
5. لكل دولة عضو صوت واحد في اجتماعات المجلس التنفيذي.
6. مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة يكون لرئيس الدورة أو نائبه الحق في الإدلاء بصوت الدولة التي يمثلها.
7. إذا ما تم الاقتداء إلى التصويت في أي مسألة لم يتم التوافق حولها، فإنه يكون عادة شفويا أو برفع الأيدي، كما يمكن أن يكون بالاقتراع السري إذا طلب ذلك وفدان عضوان أو أكثر ولم يلق الطلب معارضة. وفي حال الاعتراض، تحسم مسألة إجراء الاقتراع السري بأغلبية أصوات الحاضرين وذلك بالاقتراع السري.

#### المادة الثانية عشرة: النقاط النظامية

1. يحق لأي عضو خلال مناقشة مسألة ما أن يثير في أي وقت أثناء المناقشات نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية.
2. يحق لأي عضو أن يعترض على قرار الرئيس بخصوص النقطة النظامية، ويتم في هذه الحالة طرح الاعتراض للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأصوات المدلى بها.
3. لا يجوز للمندوب الذي يثير النقطة النظامية أن يتكلم إلا في إطار تلك النقطة النظامية فقط، ولا يجوز له أن يتكلم في مضمون المسألة التي كانت قيد النقاش قبل إثارة النقطة النظامية.

#### المادة الثالثة عشرة: سكرتارية الاجتماع

يتولى المدير العام سكرتارية الاجتماع، وعليه توفير الموظفين اللازمين لتأمين هذه المهمة على أحسن وجه سواء بالنسبة للمجلس التنفيذي أو فرق العمل المتفرعة عنها.

#### المادة الرابعة عشرة: محاضر الجلسات

تتولى الإدارة العامة بمعية مقرر الدورة تحت إشراف رئيس المجلس إعداد تقرير عن أعمال المجلس للمصادقة عليه، كما تقوم بتسجيل جميع المناقشات للاستئناس بها عند اللزوم.

#### المادة الخامسة عشرة: فرق العمل

يجوز للمجلس التنفيذي أن يشكل فرق عمل ضمن مهام وسلطات محددة يقرها لها مسبقاً، على أن تنتهي وجوباً بعد انتهاء الغرض من تشكيلها.

#### المادة السادسة عشرة: التعديلات

مع مراعاة أحكام الاتفاقية، يجوز للجمعية العامة أو المجلس التنفيذي أو باقتراح من المدير العام بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي، تعديل أو تغيير أي من مواد هذا النظام بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

إذا تعارضت أي من مقتضيات هذا النظام مع أحكام اتفاقية المنظمة العربية للطيران المدني، تسري أحكام الاتفاقية.

#### المادة السابعة عشرة: أحكام ختامية

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليه.